من عدم اختصاصه به وان قال لا اعلم ما مرادهم بالجورب الذي يمسح عليه منعلا يقال له بالتركي
ان لا نعلم ما مرادهم بالخف ايضا وبالجرموق وبالمكعب بل بكثير من الموضوعات اللغوية
والاصطلاحية وهذا تشكك ناش من الوسوسة وما ذكر في التاتارخانية بعلامة
المحيط من قوله ثم بين اختلاف المشايخ في مقدار النعل الذي يكفي لجواز المسح قال بعضهم ان
كان في باطن الكف اديم وهو ما يلي باطن كف القدم جاز المسح وقال بعضهم لا يجوز المسح حتى
يكون الاديم الى الساق ليكون ظاهر قدميه وكعباه مستورين فلا يخفى ان هذا القول
الاخير مخالف لساير الكتب المعتمدة في تفسير المنعل ومخالف لجميع الروايات في اشتراطه
اما التجليد او التنعيل فانه يفيد ان التنعيل غير التجليد وعلى هذا القول لا فرق بينهما
فلا يعتبر ولا يعول عليه ثم ذكر في التاتارخانية قال شمس الائمة الحلواني سألت الشيخ
الامام الاستاد عن تفسير الجورب المنعل عند ابي ح اراد به الجلد الرقيق الذي اعتاد
الناس خرزه على جوربهم او اراد به الصرم الغليظ نظير الصرم الذي يكون على جوارب
اهل مرو فقال ان كان الجورب المنعل كجورب الصبيان التي يمشون عليها في رقة
الجورب وغلظ النعل جاز المسح انتهى وهو يؤيد ما ذكرنا فان المراد بالنعل الغليظ هو
الثخين فانه المعتاد في جوارب الصبيان التي يمشون عليها ثم بعد هذا كله فلو
احتاط ولم يمسح الا على ما يستوعب تجليده ظاهر القدم الى الساق كان اولى ولكن هذا
حكم التقوى وهو لا يمنع الجواز الذي هو حكم الفتوى والله الموفق **فروع** واذا تمت مدة
المسح لزم نزع الخفين وغسل الرجلين لان منع الخف سراية الحدث الى الرجل مغيا
في الحديث المتقدم ذكره فاذا انتهت الغاية زال المنع فعمل الحدث السابق عمله وليس
عليه غسل بقية الاعضاء ان كان متوضئا لانها قد غسلت ولم يطرأ عليها حدث
وكذا الحكم اذا نزع قبل تمام المدة وفي فتاوى قاضي خان لو تمت المدة وهو في الصلوة
ولم يجد ماء يمضي على صلاته اذ لا فايدة في قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين
فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح
انتهى قال الشيخ كمال الدين الذي يظهر صحة القول بالفساد لان الشرع قدر منع الخف
يسري الحدث بعدها اذ لا بقاء للطهارة مع الحدث فكما يقطع عند وجود الماء ليغسل
رجليه يقطع عند عدمه ليتيمم لا للرجلين فقط ليلزم دفعوا الاصل بالخلف بل للكل
لان الحدث لا يتجزى فيصير محدثا بحدث القدمين وان كان بحيث لو اقتصر على غسلهما
ارتفع لكن غسل ابتداء الاعضاء لا رجليه وفي الماء فانه يتيمم لا للرجلين فقط
والا لكان جمع الخلف والاصل ثابتا في كثير من الصور بل للحدث القايم ببدنه فانه على حاله
ما لم يتم الكل وهذا لان التيمم ان لم يصب الرجل حسا لكن يصيبها حكم الطهارة عنده

وهو

وهو المقصود ثم قال وعلى هذا فما ذكر في جوامع الفقه والمحيط من انه انما ينزع اذا تمت المدة اذا
لم يخف ذهابهما من البرد فان خاف فله ان يمسح مطلقا فيه نظر فان خوف البرد لا اثر له في
منع السراية كما ان عدم الماء لا يمنعها غاية الامر انه لا ينزع لكن لا يمسح بل يتيمم لخوف البرد انتهى
وهو التحقيق الحقيق والتدقيق الذي ليس العدول عنه طريق ولله در القائل كم ترك الاول
للاخر والماهر للقاهر والله الموفق القادر **فصل في نواقض الوضوء** لما ذكر الطهارة
الحكمية اصلا وخلفا اراد الشروع بذكر ما يعرض عليها فيزيلها والنواقض جمع ناقضة
والمراد بها العلة الناقضة والنقض متى اضيف الى الصور يراد به ابطال تاليفها
ومتى اضيف الى غيرها يراد به اخراجه عما هو المطلوب منه المعاني الناقضة للوضوء كل ما
خرج من السبيلين المراد من المعاني العلل والمراد بما خرج خروجه لا عينه لان عينه ليس
بمعنى فلا يكون علة الانتقاض لان العلة عبارة عن معنى يحل بالمحل لا عن اختيار فيتغير
به حال المحل قاله الشيخ حافظ الدين النسفي قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الظاهر
ان الناقض هو النجس الخارج لا خروجه المخرج المنجس عن كونه مؤثرا للنقض مع
ان الضد هو المؤثر في رفع ضده وصفة النجاسة الرافعة للطهارة انما هي قائمة
بالخارج وغاية الخروج ان يكون علة تحقق صفة شرعية اعني صفة النجاسة فا
شرعية وذلك لا يضر اذ بعد تحققها عن علتها هي المؤثرة للنقض ثم هو ظاهر الحديث
ما الحدث قال هو ما يخرج من السبيلين ولم يوجد ما يوجب صرفه عن ظاهره فالناقض الخارج
النجس والخروج شرط عمل العلة وعلة لها نفسها لانه علة تحقق الوصف الذي هو النجاسة
والا لم يحصل لاحد طهارة فاضافة النقض الى الخروج اضافة الى علة العلة انتهى
وقد حاول رحمه الله التحقيق الا انه في كلام الشيخ حافظ الدين وهو ان العين
لا تصلح ان تكون علة ولذا اجمعوا على ان قولنا لولا زيد لاكرمتك معناه لولا وجود
زيد ولان حمل الذوات على المعاني غير صحيح وايضا صفة النجاسة التي تحققت في
العين بالخروج غير مؤثرة في ازالة الطهارة الحكمية بوجه اذ تحققها لا يتقدم على زوال
الطهارة ذاتا ولو كانت مؤثرة في ازالتها لما تحققت مع بقائها في المحل بل الخروج علة
لوجود صفة النجاسة في العين الخارج وعلة لزوال الطهارة الحكمية عن البدن
الذي حصل الخروج فيه وبهذا ظهر ان قوله ان الخروج مخرج للنجس عن كونه مؤثرا غير
صحيح لانه لم يكن نجسا قبل الخروج على انه كالمناقض لقوله انه يحقق النجاسة
وقوله مع ان الضد هو المؤثر الخ قلنا ان سلم فالضد هو النجاسة الحكمية وهو خروج
تلك العين لا عينها فانها قبله غير نجسة ومعه هي نجاسة حقيقية لا حكمية وكلا
فالحكمية علة على انه في حيز المنع بل وجود الضد في المحل مؤثرة في رفع ضده عنه لا ان

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)